جامعة لمين دباغين سطيف: 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات مقياس قانون دولي وعلاقات دولية

السداسي الأول موسم 2023/2022.

الأستاذ: بوساق اليازيد

المحور الأول: التنظيم الدولي كفكرة تاريخية

إن تطور العلاقات يقتضي وجود تنظيم لها ، وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات.فلو عدنا إلى الحقبة الزمنية التي سبقت القرن الرابع عشر لوجدنا أن المجتمعات كانت صغيرة منغلقة تعيش حالة من الاكتفاء الذاتي وكان هذا منطقيا في ظل تباعد المسافات بين تلك المجتمعات مع قلة وسائل الاتصال بل وحتي انعدامها في بعض الأحيان ، ولذلك لم يكن من المتصور قيام احتكاك أو اتصال ولو بشكل بسيط بين تلك الجماعات ومن ثم لا يمكن الكلام عن علاقات بين تلك الجماعات ، غير أن تطور تلك الجماعات من خلال : 1 ازدياد عدد نفوسها واستقرارها...

- 2 دخول التنظيم السياسي على حياتها...

- 3 وجود وسائل وأساليب الاتصال والانتقال وتطورها(أدى إلى تقاربها ومن ثم احتكاكها ، إما بصورة التناقض والصراع أو بصورة التعاون.

ان شكل الاحتكاك الأول كان بصورة الصراع ، اذ احتاجت المجتمعات البدائية إلى التوسع والانتشار ولجأت إلى صيغة العنف والحروب الطاحنة أما دفاعا عن النفس أو لتحقيق مصالح مادية عبر الغزو. ومثلت هذه الوقائع الصورة الأساسية لنمط العلاقات الدولية التي تطلبت إيجاد نوع من المعالجات لتنظيم تلك الأمور كالهدنة وانهاء القتال وتبادل الأسرى ودفع الفديات والتعويضات والصلح، ومن الجانب الثاني ، دفعت الصراعات والحروب بالعلاقات الدولية باتجاه صورة أخرى هي صورة التعاون بينها والمتمثلة بالاتفاقيات والتحالفات لتحقيق القوة المادية اللازمة للحصول على المكاسب عن طريق الهجوم أو الدفاع عن النفس من أجل البقاء والاستمرار.

وشكلت هاتان الحالتان أي (التناحر والتعاون) نوعا من العلاقات البدائية التي لم ترتق إلى مستوى العلاقات السائدة الآن بين الدول. لكنها مثلت البداية ، إذ أن وجود هذه العلاقات انما يقتضي بالضرورة وجود تنظيم لها يتلاءم معها ، ذلك لأن حالات الحرب والسلم والهدنة والاحلاف والاتفاقيات تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات ، غير أن ذلك لا يعني حتما وجود منظمات تقوم بهذا الدور ، لأن المنظمات هي صورة من صور التنظيم الدولي ووسيلة من وسائله وليست هي التنظيم ذاته، واستمر الحال على ذلك حتى القرن الرابع عشر ، إذ بدأت الدعوات بالتصاعد لإيجاد منظمات دولية تتسم بصفة الثبات والاستقرار لتنظيم العلاقات بين الدول ، وتم فيما بعد طرح العديد من المشاريع لذلك ومنها على سبيل المثال :

_1مشروع الوزير الفرنسي (سلي) سنة 1603 م لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم شعوب أوربا جميعها.
- 2معاهدة صلح وستفاليا (Westphalia) في عام 1648 وهي من أهم المعاهدات آنذاك في تنظيم العلاقات بين الدول ، إذ تمخض عنها جملة قرارات منها-:

أ انهاء الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت والمساواة بينهم وإتاحة الحرية الدينية

ب التأكيد على سيادة الدولة على إقليمها وعدم الاعتراف بالسيادة الدينية

ج إنشاء سفارات دائمة .

ويعبر هذا المبدأ الأخير عن حقيقة أساسية تتمثل في رغبة الدول في إقامة علاقات التضامن والتعاون من أجل تحقيق مصالحها.

تعريف التنظيم الدولي:
كغيره من المفاهيم والمصطلحات لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لمفهوم التنظيم الدولي ومن بين أهم التعاريف المداولة يمكن الإشارة للتعاريف التالية: عرف التنظيم الدولي على أنه" الهيئات الدولية المنتظمة والمشكلة من الدول، والتي تتميز من الناحية القانونية عن إ رادة الدول الأعضاء، بحيث تصبح فاعلا جديدا في العلاقات الدولية يتمتع بالشخصية القانونية"، أي أن لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات وفقا للقانون الدولي.
كما يعرّف على أنه" كيان يقوم بإنشائه مجموعة من الدول، لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة فيما بينها، ويكون لهذا الكيان الجديد إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأطراف المشكلة له."
ويعرّف كذلك بكونه" كيان دولي ينشأ نتيجة اتفاق إ رادات الأطراف المنشئة له، وذلك قصد تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال أو مجالات معينة يتم الإشارة إليها في الميثاق التأسيسي".

المحور الثاني :مبادئ التنظيم الدولي.

يقصد بمبادئ التنظيم الدولي مجموع قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بالعمومية والتجريد والناشئة عن الإرادة الصريحة والضمنية للجماعة الدولية، والمعبر عنها بالقانون الدولي، ومن المبادئ الضابطة للتنظيم الدولي نجد.

01_ وجود مجموعة من القواعد الناظمة للعلاقات الدولية أو لفرع منها- :
وقواعد القانون الدولي ومبادئه عبارة عن انعكاس للقيم والقناعات التي تعتنقها الدول الرامية لتشكيل تنظيم دولي معين، وهذا من منطلق أن تبني هذه القواعد في تفاعلاتهم البينية ومع الدول الأخرى غير العضوة في التنظيم سوف يرتقي بهذه العلاقات لمستويات من الانسجام والتوافق وحل الخلافات دون قطع هذه الروابط ولا تشويهها.
ففكرة التنظيم الدولي كما تم الإشارة إليه أعلاه مرتبطة بخلفية فكرية وفلسفية أو سياسية قصد اقناع الأطراف المتعاقدين بضرورة تبني أحكامه وقواعده في علاقاتهم، ويشترط في شرعية التنظيم الدولي أن تكون ق واعده معبرة عن إرادة الجماعة الدولية، أي أن هذه القواعد جاءت نتاج إجماع بين الدول، أو بناء على رغبة الأغلبية وذلك حسب ما تنص عليه القواعد التأسيسية.
يشترط في القواعد القانونية التي يقوم عليها التنظيم الدولي أن تتميز بصفة الالزام للأطراف المتعاقدين ومن تخاطبهم القاعدة الدولية(مثلا قواعد منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها تلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأنها تخاطب كل أطراف العلاقات الدولية دون استثناء)، وقواعد القانون الدولي هي في الأصل عبارة عن قواعد عرفية تحظى بقبول المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، والعرف هو السلوك المتعارف عليه والمقبول، وهو أقدم مصادر القانون الدولي، وهو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالزام القانوني.
كما تستمد قواعد القانون الدولي إلزاميتها من شرعية النظام الدولي، بحيث تكون تلك القواعد عبارة عن انعكاس لإرادة غالبية الدول في الجماعة الدولية كما أسلفنا سابقا، وهنا نشير إلى أن الالتزام الطوعي أكثر فعالية وأجدى نفعا من الالزام القصري الذي يكون باستخدام وسائل الضغط والاكراه لحمل الدول على احترام قواعد النظام الدولي.
المساواة في تطبيق هذه القواعد على جميع الفواعل الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما- بلغت قوتها:
هذا المبدأ أساسي لتحقيق أهداف أي تنظيم دولي، فلا يمكن تصور تحقيق توافق بين أط ا رف النظام الدولي في ظل ازدواجية المعايير، إذ يجب أن تلتزم الأطراف الدولية بتطبيق قوانين التنظيم على الجميع على قدم المساواة، لكن الواقع الذي نعيشه يعرف العكس تماما، فحتى التنظيم الأهم والأكبر(الأمم المتحدة)يعرف لا

توازنا وعدم مساواة في تطبيق القوانين، وهو الأمر الذي يحد من مصداقية وقدرة هذا التنظيم على تحقيق الأهداف التي أسس من أجل تحقيقها.

_النظام المؤسسي للتنظيم الدولي :

فلا يمكن الحديث عن تنظيم دون وجود مؤسسات مختلفة تسير الفروع المختلفة، لتحقيق التوازن بين أطراف التنظيم والمساواة في تحقيق القوانين، فرهان تحقيق المنظمة الدولية لأهدافها ونهوضها بوظائفها بوصفها إطارا يضم مجموعة من الدول أو الأطراف الدولية التي ارتأت تنسيق المصالح المشتركة، وتفعيل التعاون المتبادل فيما بينها، يقتضي خلق أجهزة خاصة بالمنظمة، بحيث تمنح لها طابع الدوام والاستمرارية الذي يميزها عن غيرها من أشكال التنظيم الدولي، وتنقسم أجهزة المنظمات الدولية إلى أجهزة أصلية أجهزة فرعية:

بالنسبة للأجهزة الأصلية فهي التي يتم التنصيص عليها في الميثاق التأسيسي المنشئ للمنظمة، وتتمثل عادة في الجهاز العام الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة دون استثناء وهو ما يسمى عادة الجمعية العامة أو المؤتمر العام، أو الكونغرس، وهو الجهاز الذي يضطلع بتوجيه السياسة العامة للمنظمة؛ والجهاز التنفيذي الذي يتكون عادة من عدد محدود من المقاعد تتداول عليها الدول العضوة بشكل دوري سواء في العضوية أو الرئاسة، مثل مجلس الأمن الدولي، والجهاز الإداري أو السكرتارية ورئيسها يسمى عادة أمينا عاما كالأمين العام لجامعة الدول العربية، والجهاز القضائي الذي يختص بحل النزاعات بين أعضاء التنظيم، أو بين التنظيم وغيره من التنظيمات الأخرى أو الدول غير الأعضاء. أما الأجهزة الفرعية فهي الأجهزة التي يتم خلقها لاحقا ولم يتم التنصيص عليها في الميثاق التأسيسي، ويتم انشاؤها نظرا لحاجات قد جاءت لاحقة، كالمفوضية السامية للاجئين بالنسبة للأمم المتحدة، أو لجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية. ومن المبادئ التي تؤسس للتنظيم الدولي مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي، وهو أس أصيل للتجمع الدولي، فالدول تتكتل وتتفق لتجنب الصراع فيما بينها من جهة، ولضمان العون من دول التنظيم في حال الاعتداء الخارجي عليها، ولكن هذا المبدأ يخلق مشكلة استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

المحور الثالث: بعض مبادئ الأمم المتحدة:

أولاً : المساواة فى السيادة بين الدول

فقد جاء الميثاق نفسه فى ديباجته" نؤكد من جديد إيماننًا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية."

أورد الميثاق أيضا، فى مواضع متعددة، مبدأ مساواة الدول فى السيادة كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة، أى أن الدول كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية.

وأيضا، المادة الأولى فى فقرتها الثانية من الميثاق، تحدثت عن واجب الأمم المتحدة فى العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترم المبدأ الذي يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب.

ثم ذكرت المادة الثانية فى فقرتها الأولى أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كأساس يقوم عليه بناء الأمم المتحدة .كما أكد الميثاق بعض النتائج المهمة المترتبة على المساواة وهي المساواة في عدد ممثلي الدول الاعضاء لدى المنظمة الدولية ، والمساواة في التصويت بأن يكون لكل منها صوت واحد ، وتتمتع هذه الاصوات بأهمية متساوية ، لكن هذا التأكيدات لم تسلم من الاستثناءات وهي.

الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة فى السيادة:

يعد احترام مبدأ المساواة بين الدول وسيلة لتعزيز السلم وتوطيد أركانه وبالتالى استقرار الأمن الجماعى وهو من أهم أهداف الميثاق.

وإذا كان مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول هو القاعدة العامة فى الميثاق، فإن العضوية الدائمة فى مجلس الأمن تكون هى الاستثناء الأول من هذه القاعدة وفق ماورد بنص المادة 23 ، ويعد حق الاعتراض هو الاستثناء الثانى لها وفق ما ورد بنص المادة:27 من الميثاق.

ويقصد بالسيادة :أن الدولة حرة فى تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها داخليا أو خارجياً.

وتلعب المساواة دور لا يمكن إنكاره لصالح الدول الصغرى، حيث تزودها بإمكانيات وقدرات تفاوضية مع غيرها من الدول الكبرى، لم تكن متاحة لها، أو لا يمكن الحصول عليها لو أهدر هذا المبدأ القانونى الثابت فى العلاقات الدولية.

ثانياً : تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق بحسن نية:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القانونى الدولى" وما لم تقم الدول الأعضاء فى المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية؛ فإن التنظيم الدولى يعجز عن القيام بوظائفه على الوجه الأكمل.

ومن خلال تطبيق المعاهدات عبر قرون، أصبح مبدأ حسن النية، متضمناً فى كل الاتفاقات الدولية، فمجرد توقيع الدولة على المعاهدة، يعنى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، وأنهم يوفون بها بحسن نية.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه "**يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية؛ يقومون فوي حسن نية الالت ا زمات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.**"

وعليه فان تنفيذ الالتزامات بحسن نية ربما يعوض عن ضعف عنصر الجزاء في القانون الدولي ، وبالمقابل فان غياب هذا المبدأ أو أنتفاءه من صعيد العلاقات الدولية ، فقد يؤدي الى انهيار النظام القانوني برمتة.

ثالثا : مبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على هذا المبدأ، حيث إلتزمت الدول الأعضاء بأن "**يفضوا منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر** ."وقد أشار الميثاق إلى المنازعات الدولية، ولم يتعرض إلى المنازعات الداخلية، ومن ثم فإن الدول الأعضاء يقع على عاتقها التزام بفض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية.

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التى يتعين على الدول سلوكها حول تلك المنازعات، فنصت المادة 33 منه على" أنه يجب على أطرف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق التحيكم، أو التسوية القضائية، أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية، التى يقع عليها اختيارهم . وإذا فشل الأطرف فى تسويه النزاع عن طريق إحدى هذه الوسائل، وجب عليهم عرض هذا النزاع على مجلس الأمن.

بل أن من واجب مجلس الأمن من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يعرض عليه النزاع أن يجرى تحقيقاً بشأنه، أو يوصى بطرق التسوية التى يراها مناسبة أو الحل الذي يرا ها.

المحور الرابع: القانون الدولي الإنساني

لقد ورد في مقدمة دستور اليونسكو "لما كانت الحرب تبتدئ في عقول الرجال، ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام"، فالإنسان أصل الداء وهو مبتدع الدواء، وبين نزعتي الشر والخير في هذا المخلوق تسعد البشرية أو تشقى، لذلك بذلت جهود ومحاولات عديدة لنبذ الحرب والدفاع عن السلام منذ أقدم العصور، والتي أقرّتها الشرائع السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون، فشكّل هذا التراكم وهذه الأفكار والجهود ولادة القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني:

تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، حيث يرى الأستاذ جان بيكتيه القانون الدولي الإنساني بأنّه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب".

- ويعرّفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنّه "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحدّ لأسباب

إنسانية من حقّ أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرّض للإصابة جراء النزاع المسلح".

- في حين يعرّفه الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي بأنّه "مجموع القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال".

- أمّا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعرّفت القانون الدولي الإنساني بأنّه "مجموعة القواعد الدولية المستمدّة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة، أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرّضوا لأخطار النزاع".

ثانيا: مصدر القانون الدولي الإنساني

قواعد القانون الدولي الإنساني تمتدّ للقرن التاسع عشر، من خلال اتفاقيات جنيف الخاصة بتحريم الحرب، وفي مطلع القرن العشرين وبعد فاجعة الحربين العالميتين سعت الشعوب إلى تنظيم العلاقات الدولية وفق إطار قانوني بغية الحفاظ على السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعليه طرأ تغيير عميق في مفاهيم القانون الدولي العام خاصة ما تعلّق منها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوقات السلم والحرب.

وبذلك يمكننا القول بأنّ القانون الدولي الإنساني يتوفّر اليوم على إطار قانوني دولي مصدره وأساسه الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، وعل وجه الخصوص قانون جنيف وقانون لاهاي.

I- قانون جنيف (اتفاقيات جنيف).

ويمكن تقسيمها إلى قسمين: الاتفاقيات التي سبقت سنة 1949، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

1- **اتفاقيات جنيف المبرمة قبل 1949**:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864.

- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

- اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة لمعاملة أسرى الحرب.

2- **اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977**:

تعدّ مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، بل هي الركيزة الأساسية فيه، وهي جاءت معدّلة للاتفاقيات السابقة ومستدركة نقائصها.

أ) **اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949:**

- **الاتفاقية الأولى**: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تضمنت 64 مادة ووزعت على 04 فصول).

- **الاتفاقية الثانية**: خاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (تضمنت 63 مادة وزعت على 08 فصول).

- **الاتفاقية الثالثة**: خاصة بمعاملة أسرى الحرب (تضمنت 143 مادة وزعت على 06 أبواب).

- **الاتفاقية الرابعة**: خاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب (تضمنت 159 مادة وزعت على 04 أبواب)، وهي تعدّ الأكبر عددا في موادها من بين الاتفاقيات الأربع، وأوّل اتفاقية من نوعها من حيث موضوعها ونطاق تطبيقها.

ب) **بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقيات جنيف**:

- **البروتوكول الإضافي الأول**: يتعلّق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن في الباب الأول قاعدة مهمّة ترفع من حروب التحرير إلى درجة النزاع المسلح الدولي، كما تضمّن الباب الثالث الكثير من المبادئ (مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين – مبدأ التناسب – مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية – مبدأ الحدّ من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار طرق ووسائل الحرب).

- **البروتوكول الإضافي الثاني**: يتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (والتي لم يتمّ التطرّق إليها من قبل إلاّ من خلال المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع) حيث جاء البروتوكول بإضافات جديدة فيما يتعلّق بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي سواء من حيث التعريف أو الضمانات.

II- قانون لاهاي: مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، ومؤتمر لاهاي للسلام عام 1907.

أ) **مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899:** حيث تمخض عن هذا المؤتمر لاحقا إبرام عدّة اتفاقيات تأتي في مقدمتها الاتفاقية الخاصة بقواعد وأعراف **الحرب البحرية**، والتصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخانقة، والاتفاقية الخاصة بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدّد في جسم الإنسان بسهولة، والاتفاقيات المتعلقة بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وكافة الأسلحة البكترولوجية والكيميائية وغيرها.

ب) **مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907:** تمخض عن هذا المؤتمر لاحقا إبرام عدّة اتفاقيات تأتي في مقدمتها الاتفاقية الثالثة الخاصة بقواعد **بدء الحرب**، والاتفاقية الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف **الحرب البرية**، والاتفاقيات الخاصة بحقوق والتزامات الدول في الحروب البرية وغيرها.

إذن يشمل الإطار القانوني والمصدر الأساسي للقانون الدولي الإنساني على كل من قانون جنيف وقانون لاهاي وكل اتفاقية دولية ذات الصلة.

ثالثا: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ:

أولاً- مبدأ الإنسانية:

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة

2- مبدأ الضرورة العسكرية.

القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام الضرورة العسكرية كتبرير للقيام بأعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون، فهذا المبدأ يلزم أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية لشلّ الخصم وتحقيق النصر بوسائل وأساليب يقرّ استخدامها القانون الدولي، وأيّ تجاوز لذلك لا يمكن تبريره بحجة الضرورة العسكرية.

3- مبدأ الحدّ من حرية أطراف النزاع في اختيار طرق ووسائل وأساليب الحرب.

يركز هذا المبدأ على سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية، فبالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والوسائل التي من شأنها إحداث آلام مفرطة لاسيما تلك التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة، بالإضافة لذلك يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، ويحظر قتل أو إصابة أو أسر الخصم عن طريق اللجوء إلى الغدر.

4- مبدأ حماية ضحايا الحرب (الجرحى والأسرى).

يحظر الاعتداء على حرمة وحياة الجرحى والأسرى أو استخدام العنف والأعمال الانتقامية ضدّهم أو الاعتداء على شرفهم أو أخذهم كرهائن، ومن حقهم تبادل الأنباء والرسائل مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة، كما أنّه من حقهم تلقي الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز أو إبطاء، وحماتهم وحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والإسعاف والمهمات الطبية وإشارات الهلال والصليب الأحمر، ومن حقهم التمتع بالضمانات القضائية .

5- مبدأ المسؤولية.

وفقاً (للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمادتين 11 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977) فإن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم حرب وتعتبر محرمة دولياً، ويتعين معاقبة فاعلها.

وقد حددت (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998) الانتهاكات الجسيمة.

6- مبدأ التناسب.

وهو مبدأ يسعى لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية، فعلى المحاربين اتخاذ كافة الاحتياطات للتخفيف إلى أدنى حدّ من الضرر الذي سوف يتعرّض له غير المقاتلين أثناء العمليات العسكرية خاصة في ظل تطور التقنيات العسكرية.

7- مبدأ التمييز بين السكان المدنيين وحمايتهم والأهداف المدنية وبين المقاتلين.

يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين بشكل يضمن عدم إيذاء السكان المدنيين وعدم إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، وتوفير الحصانة والحماية للسكان المدنيين، كما لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاّ للهجوم، كما تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين ويحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، كما يجب أن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

المحور الخامس : رهانات المجتمع الدولي

أصبحت التهديدات اللاتماثلية تسيطر على نقاشات الدوائر السياسية والأمنية، ويتعلق ذلك خاصةً بمثلث الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وهي من أبرز المشاكل التي تُخل بالسلم والأمن العالمي اليوم نظرا لحركيتها وصعوبة مواجهتها.

إن تصاعدت التهديدات غير التقليدية النابعة من الظواهر الثقافية والاقتصادية والصحية، على غرار انتشار الأوبئة التي باتت تهدد دعائم أمن الأفراد والمجتمعات في بعض الدول بضرورة غير مسبوقة، خاصة مع الطفرة الاستثنائية في انتشار بعض الأمراض الوبائية، التي يتوقع أن يتزايد انتشراها في إطار تدفقات العمالة العابرة للمنطقة، وتزايد أعداد اللاجئين، وحركة الهجرة البينية، في ظل تصاعد السيولة الحدودية بين الدول .

أبرز التهديدات اللاتماثلية:

أولا :الإرهاب

أضحى الإرهاب الدولي من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي ، فلم يعد الإرهاب بمفهومه التقليدي يقتصر على أعمال العنف، حيث تعددت أساليب الإرهاب ، فنجد أن هناك أنواع أخرى من الإرهاب مثل الإرهاب الالكتروني باستخدام الوسائل الالكترونية سواء كانت صادرة من دول أو جماعات أو أفراد وتتمثل ذلك في أجهزة الحاسب الآلي سواء كان وسيلة أو هدف ومن أمثلة ذلك الفيروسات الالكترونية والتي تتسبب في تدمير أجهزة الحاسب الآلي دون علم أصحابها ، أنظمة الهاكرز والتي عن طريقها يمكن التجسس، البريد الالكتروني (الإيميل) ويتم من خلاله التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم ونشر وترويج الأفكار ، المواقع على الشبكة العنكبوتية الانترنت - حيث يتم إنشاء وتصميم مواقع على الشبكة المعلوماتية العالمية لنشر الأفكار والدعوات الإرهابية كما أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات.

ولذا فقد اهتم المجتمع الدولي بمحاربة ومكافحة الإرهاب منذ النصف الأول للقرن العشرين ، حيث بدأ المجتمع الدولي يولى هذه الظاهرة اهتمام خاصاً بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات، والتفجيرات ، وخطف الطائرات ، واخذ الرهائن .وتجلى الاهتمام في تناول عصبة الأمم المتحدة هذه المشكلة باتفاقية دولية 1937 وبرتوكول بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب ، إلا أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها التطبيق بسبب عدم توافر النصاب الكافي للتصديق عليها . إلا انه بدأ بعد ذلك الاهتمام بعقد اتفاقيات دولية لمحاربة الإرهاب في مجالات مختلفة تدرجت بقدر تعرضها لأخطار الإرهاب.

يعرف الإرهاب بأنه "استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويخلق خسائر مادية، بغيه تحقيق أهداف سياسية أو شخصية، بالشكل الذي يتنافى مع قواعد القانون الدولي والداخلي.

ويعرف الإرهاب أيضا بأنه" العنف المستخدم ضد الأشخاص بقصده إخافتهم و إجبار السلطات والهيئات و الأشخاص ذو الشأن على تأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كانت الأعمال الإرهابية.

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أهم التهديدات الجديدة للأمن، خاصة ما يعرف بالإرهاب الدولي، الذي انتشر بصفة خاصة بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ، و أدت هذه الأحداث إلى التحول في نمط هذه الظاهرة حيث إنتقل الإرهاب من إطاره الضيق أي داخل الدولة إلى نطاق أوسع وأكثر شمولية أي إرهاب عابر للأوطان و حدود.

فالإرهاب ظاهرة اجتماعية أصبحت اليوم أخطر التهديدات الأمنية الجديدة التي يعرفها العالم بصفة عامة وحوض البحر الأبيض المتوسط بصفة خاصة ، وتعتبر ظاهرة الإرهاب الأبرز في العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين، وقد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل طالت الدول بأشكالها و أنظمتها الديمقراطية منها والديكتاتورية، المتقدمة منها والمتخلفة، الشرقية منها والغربية الإسلامية منها وغير الإسلامية.

يسعى الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية من وراء الجرائم المرتكبة وقد عرفت دول غرب إفريقيا ودول الساحل الإفريقي سلسلة من العمليات الإرهابية بقيادة جماعات إرهابية على رأسها تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي والمرابطون، الموقعون بالدم، بوكو حرام...الخ وتمركزت العمليات الإرهابية خاصة في مالي النيجر تشاد بالإضافة إلى ذلك ليبيا التي أصبحت معقلا للجماعات المتشددة لاسيما أنصار الشريعة في شرقهاو فجر ليبيا في غربها.

الدوافع السياسية: الأسباب السياسية تنقسم إلي نوعين،أسباب داخلية وخارجية وربما كانت الأسباب الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية .

فالقهر السياسي الداخلي غالب ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها،يدفعها إلي العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهايةهو الوصول إلي قرار سياسي بمعني إرغام دولة أو جماعة سياسية علي اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، لما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغط العمليات الإرهابي وقد تهدف العمليات الإرهابية إلي إنزال الضرر بمصالح دولة معينة،ً أو برعاياها نظرا لمواقفها السياسية من قضية معينة وبمعني أوضح الاعتداء علي سيادة الدول والتخاذل الدولي هما الشرارة التي تشعل نار الإرهاب.

الدوافع الاقتصادية: قد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة كتدمير المنشآت الصناعية،أو التجارية أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت السياحية التابعة لها لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها وتهدف هذه العمليات إلي إنزال أضرارً مادية بتلك المؤسسات باعتبارها تشكل موردا اقتصادياً ومصدرا من مصادر الدخل الهامة للدولة وقد يكون الدافع الاقتصادي هو حاجة الجماعة الإرهابية إلي دعم مالي يمكنها من مواصلة عملياتها للوصول إلي الأهداف التي قامت من أجلها,

الدوافع الدينية:

مما لا يخفي علي أحد،ما للدين والعقيدة والمذهب من تأثير بحياة الأفراد،ومن المؤكد أن هذا التأثير يولد مع ولادة الإنسان ويكبر معه ولا ينتهي بوفاته،إذ يبقي الإنسان محاسب أمام خالقه علي دينية وعقيدته،ومثل هذه العلاقة بين الإنسان ودينه لا تتأثر بمدي تمسك الإنسان بتعاليم دينه وإن كانت تختلف درجتها بين الأكثر التزاما والأقل وهذا ما يفسر)١) وقوع العديد من الحروب ولا سيما الأهلية منها لأسباب دينية أو عقائدية .

فعدم فهم مقاصد الشريعة والجهل بالدين،وتلقي الخطاب الديني من غير المتخصصين يؤدي إلي فهم الأمور علي غير حقيقتيها وتكون دافع للإرهاب . وكذلك الغلو في الدين والتعصب الديني والطائف والذهبي يؤدي إلي الإرهاب . ونري الحل في هذه المشكلة بأن يكون دور للمؤسسات الدينية في توصيل الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو عن طريق ندوات بالجامعات والمدارس ووضع رقابه من المؤسسات الدينية علي القنوات الفضائية وذلك لما نلاحظ من فتأوي دينية من غير المتخصص مع تطوير المناهج الدراسية في الدراسات الدينية بالمدارس ووضع مادة للثقافة.

الدوافع الإعلامية: ساهمت الثورة الإعلامية الهائلة في العالم في نشر الفكر المتطرف،والمظاهر الأخلاقية الإباحية والإلحادية،ويعتمد في تحقيق أهدافه علي نشر الأفكار التي يعمل من أجلها،وطرحها أمام الرأي العام العالمي،والمنظمات الدولية للحصول علي دعمها وتأييدها من الرأي العام لقضيتها لقضية،فقد تري احدي المنظمات الثورية أن هناك تجاهلا فتلجأ إلي تنفيذ بعض العمليات الإرهابية المثيرة بقصد لفت الانتباه العالمي إلي القضية التي تتبناها وتدافع عنها،وخلف نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها،وإجبار الحكومات والدول علي الاعتراف بعدالتها وشرعيتها والاهتمام بها علي المستوي السياسي ومن أمثلة ذلك خطف الطائرات وتفجير السفارات والقنصليات،حيث نجحت في خلق نوع من التعاطف علي مستوي الرأي العام العالمي مع مرتكبي تلك الأفعال من خلال ما تناقله وسائل الأعلام بكافة صورها وأشكالها من تقارير ومتابعات تفصيلة عن مدي الظلم الذي يتعرضون له)١) ومدي المعاناة التي تعيشها شعوبهم . ونري أن لابد من محاربة هذا

الإعلام عن طريق وضع رقابة علي هذه الوسائل من الدولة وإبرام اتفاقيات بين الدول المختلفة لمنع بث القنوات التلفزيون التي تحرض،وتنشر الأخبار الكاذبة،وتعمل علي ثبت الأفكار الخاطئة.

الدوافع التاريخية: الصراع التاريخي له دور كبير كسبب للإرهاب الدولي فعلي سبيل المثال نجد الصراع بين العرب وإيران فهذا الصراع ليس كما يظن البعض صراع شيعي سني،وما يرتبط به من خلافات بين المذهبين ولكن الواقع أن هذا الصراع تاريخي وجغرافي . فإما عن الصراع التاريخي،فنجد أن تاريخ العلاقات العربية الإيرانية زاخر بالصراع من منذ مرحلة ما قبل الإسلام . فمعركة القاسية لا تزال تمثل حرج نازف بالنسبة إلي كثير من القوميين الإيرانية . ممن ينظرون إليها من منظور قومي عنصر، ً صرف بعيدا عن دوافعها وأبعادها وكيف أنها تمثل شرارة للثقافتين العربية والفارسية فمن حضارة إسلامية مزدهرة وقتذاك.

أما حسابات الجغرافيا فلها هي الأخرى نصيب لا يقل تأثيرا عن دور التاريخ في علاقات الجانبين،فالجغرافيا وضعت الجانبين علي محك الصراع بشكل شبه دائم تاريخي،وإيران تتعامل مع الجغرافيا والتاريخ من منظور مغاير للحرب،فهي في حالة جنبين دائم إلي استفادة مجدها الإمبراطوري،وتشعر بفدان الهوية،شأنها في ذلك شأن تركيا،لذا فهي تسعي بكل الطرف للسيطرة علي الدول المجاورة ومحاولة تشكيل الخارطة السياسية فيها بما يتماشي مع مصالح طهران وأهدافها الإستراتيجية في الإقليم،وتستخدم في ذلك قائمة طويلة من الوك ً لاء ابتداء من حزب الله اللبناني وصولا إلي جماعة الحوثي في اليمين، ً مرورا بميلشيات الحد الشيعي في العراق،وعناصر وتيارات طائفية من دول عربية أخري عديدة,

<u>الدوافع الشخصية:</u> قد ترجع الجرائم الإرهابية بدوافع شخصية،ولتحقيق أهداف معينة شخصية فقد تكون الجرائم الإرهابية للابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة . ففي عام 1972 قام بعض الزنوج الأمريكيين بخطف طائرة أمريكية،وطلبوا فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين،وهبطوا بالطائرة في مطار الجزائر العاصمة . وقد تكون الجرائم الإرهابية التي تستند إلي دوافع شخصية يكون مرتكبيها مصابون بخلل عقلي أو مرض نفسي وهذا ما حدث عام 1972،عندما قامت سيدة بخطف طائرة إيطالية كانت طريقها لميلانو قادمة من روما وأجبرت قائدها علي التوجه لميونخ بألمانيا الغربية،ثم سلمت نفسها للسلطات الألمانية التي كشفت عن وجود خلل عقلي لديها،ويتميز هذا النوع من الإرهابيين بعدة صفات مشتركة وهي الطفولة المضطربة التي أدت للعزلة،ثم إلي الشذوذ وفقدان الاتصال بالأصدقاء،وعلاقات غير طبيعية بالوالدين . ونرى لحل لهذه المشكلة تفعيل وظيفة الأخصائي الاجتماعي سواء كان في المدرسة أو الجامعة أو الهيئات والمصالح الحكومية لمعرفة مشاكل هؤلاء الأشخاص لمعالجتهم . وكذلك يكون هناك دور للأسرة إذا ما لاحظت أن هناك خلل في سلوك أحد الأبناء فعليها بالمسارعة لعرضه على طبيب نفسي.

<u>الإرهاب فى الساحل الأفريقى:</u>

. فالإرهاب الدولي أصبح ظاهرة تشغل بال العالم بأسره,بإعتبارها ظاهرة كونية لم تقتصر على الدول الغربية فقط بل طالت دول عديدة ومنها دول الساحل الأفريقي,التي عانت ويلات الإرهاب منذ مطلع التسعينات. وسنحاول في هذا المبحث الكشف عن الأسباب والمصادر أو الحركيات المنتجة للإرهاب عبر الوطني في دول الساحل الأفريقي

إن ما يجري في الساحل الأفريقي هو امتداد طبيعي لمفهوم الظاهرة الإرهابية في العالم لكن ونظرا لتضاريس المنطقة الوعرة فإن الجماعات التي تنقل نقاط بين نشاطها تتفادى الدخول في أي مواجهات مسلحة من أي طرف لأنها ترى أن مهمتها تكمن في اعتماد أسلوب الاختطاف وتلقي الفدية مقابلها لإطالة عمر الإرهاب في جهات عديدة بما فيها الساحل الأفريقي أما عن طبيعة التنظيمات الموجودة في الساحل الأفريقي فهي"القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" التي تعد بدورها الفيصل المنشق سنة "GSPC" وهي التسمية الجديدة للجماعة السلفية للدعوة والقتال وقد تميز نشاط تنظيم الجماعة السلفية للدعوة والقتال 1998 "GIA" م عن الجماعة الإسلامية المسلحة منذ البداية بتوسيع نشاطه نحو الصحراء وتركيز عملياته ضد قوات الأمن واستهداف المصالح الأجنبية في الجزائر وخاصة بعد اعتلاء"عبدالمالك دروكال "المكنى" أبو مصعب عبد الودود"إمارة التنظيم وهو ما يمثل أولى بوادر ارتباطه بالقاعدة التي تعود إلى أعوام 2002 م 2003 -م.

2007/01/24. م أعلن تنظيم الجماعة السلفية للدعوة والقتال رسميا انتماءه للقاعدة التي /01/ وبتاريخ24 كانت تطمح إلى الإشراف على مجموع الحركات المتطرفة في منطقة المغرب العربي والساحل الأفريقي والتنسيق فيما بينها ويعد هدا الإنظمام بمثابة إعلان رسمي لما يمكن وصفه-أقلمة نشاط القاعدة إن تغير الإسم إلى القاعدة في بلاد المغ رب الإسلامي جاء نتيجة لتطور طويل من أشكال التقارب المعلنة والميدانية بين مختلف التنظيمات والشبكات الإرهابية في المنطقة وتسعى من هدا الترابط العضوي والمصلحي إلى:

لقد تمكنت القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي الذي يتراوح عدد عناصرها مابين 200 و 300 عنصر من فرض نفسها رقما فاعلا في المعادلة الأمنية بمنطقة الساحل الأفريقي ، فقد استطاع"مختار بالمختار "ثم "عبد الرزاق البارا" ، أن يجعلا من هته المنطقة-الساحل الأفريقي -مركز ثقل في جغرافية الجماعة وأسسا عدة كتائب هناك منها"طارق بن زياد، الملثمون"واشتروا حياد بعض أعيان القبائل الصحراوية الفقيرة بالمال وبالمصاهرة كما أقاما علاقات وطيدة مع تجار السلاح والمخدرات وتهريب السجائر في الساحل بالإضافة إلى أعمال الخطف التي استهدفت رعايا غربيين ومقايضة الإفراج عنهم مقابل فدية ضخمة تستعمل لشراء الأسلحة أو تقدم كرشاوى لمصالح حكومية في دول الساحل الأفريقي.

ويعتبر تسليم"بلعور"نفسه لمصالح الأمن الجزائرية في أفريل 2008 م وقبله تسلم الجزائر لعبد الرزاق البارا من طرف الحركة التشادية ضربة قوية للإرهاب في الساحل الإفريقي، وقد خلفهم من بعد ذلك"يحي جوادي"الذي حاول الإستقلال بالإمارة التاسعة"الساحل والصحراء "عن القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ما جعل"عبد المالك درودكال "يبعث أحد أقرب مقربيه في محاولة لإعادة التوازن لكن قوات الأمن الجزائرية قضت عليه في ولاية في الجنوب الجزائري.

وفي تطور جديد للإرهاب في الساحل الأفريقي جمع لقاء هام بين ممثلين عن حركة شباب اهدين الصومالية والقيادي الإرهابي" يحي جوادي "الأمير الجديد في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في منطقة"فوغارس"بشمال مالي ،وتناول اللقاء نقل الأسلحة من الصومال إلى مناطق نشاط القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وقد كان هذا التقارب بإيعاز من القيادة المركزية للتنظيم في باكستان التي أمرت أتباعها المنضويين تحت القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي التوجه إلى جبال تشاد والتسلل إلى دارفور لإطلاق"إمارة إفريقيا في تنظيم القاعدة.

أما عن انتشار جماعة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في الساحل الأفريقي فنجدها في جميع دول الساحل تقريبا من خلال شبكات الدعم والإسناد والأعضاء المنخرطين مع تمركزها في ثلاث مناطق أساسية في الساحل الأفريقي وهي:

-المنطقة الأولى/على الحدود الجزائرية الليبية حيث يوجد المسلحون الليبيون ويتم التنسيق مع نظرائهم الجزائريين

-المنطقة الثانية /توجد على امتداد الحدود الصحراوية بين الجزائر ومالي موريتانيا

-المنطقة الثالثة/تقع على الحدود الجنوبية الجزائرية خريطة نشاط القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في الساحل الأفريقي

ثانيا :الجريمة المنظمة.

لقد شهدت الجريمة المنظمة تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، خاصة في منطقة المتوسط الغربي وخاصة في ضفته الجنوبية كما أنها إرتبطت بالهجمات الإرهابية لتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، إستغلت التنظيمات الإرهابية الإنفتاح الإقتصادي لتحقيق أهدافها.

وتعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر العابرة للحدود الوطنية والتي تهدد كيان الدول في العالم بصفة عامة وفي المتوسط بصفة خاصة ، فإذا كان الإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية فإن الجريمة المنظمة ترمي إلى تحقيق أهداف إقتصادية ومالية.

كما تتفق كافه الجهات الأمنية للدول والمؤتمرات و الندوات التي عقدت في هذا المجال والمتخصصون في مجال الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تعاريف الأنتربول، والولايات المتحدة الأمريكية والتشريع السويسري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إن هذه الأخيرة هي " نشاط إجرامي منظم

يعتمد على التخطيط أساس للعمل الإجرامي، ويقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالمية ، لتحقيق مكاسب مالية سريعة من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة وغير المحظورة.

من خلال مراجعة التعاريف المقدم للجريمة المنظمة نجدها تتميز بخصائص وسيمات المشتركة فيما بينها وهي:

1-التنظيم :يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة و يقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء ،وتحديد علاقات بعضهم ببعض من جهة وعلاقاتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى.

2-التخطيط الجماعي :يتعين أن يكون سلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة و ليد التخطيط الدقيق والتخطيط عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الجريمة المنظمة ويتطلب التخطيط قدرة كبيرة من الذكاء والخبرة والكفاءة العالمية.

3-الاستمرارية : يقصد بها امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياةأو عضوية أي فرد فيها.

4-النطاق العابر للحدود الوطنية :أسهم التطور التقني في وسائل الاتصالات و نقل المختلفة ، بدورها على توسيع نشاطات أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبالتالي أفرزت جريمة منظمة عالمية سعت الدول لمكافحتها بشكل متضامن في ما بينها وذلك أن الضرر المتأتي عن أعمالها لم يصب دولة واحدة فقط بل تعداها إلى العديد من الدول.

5-استخدام الوسائل غير المشروعة :لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الصائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز، الرشوة و الإنذار والخطف.....الخ

6-هدف إلى الربح و جني الأموال :إن الكسب المادي الهائل و الغير المشروع أهم أهداف مرتكبي الجريمة المنظمة.

هذه الخصائص المجتمعة تجعل من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد ساهم التطور التكنولوجي في وسائل الإيصال المختلفة وتطور وسائل النقل و الاتجاه العالمي لفتح الحدود بين الدول، و إنتشار الأسواق العالمية، في سهوله تنقل الناس والبضائع والخدمات بين الدول، وهو ما يساعد بدوره في توسيع نشاط أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة المحلية إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ولقد أدت هذه التطورات والمتغيرات إلى ظهور العديد من الجرائم في منطقة المتوسط التي لم تكن معروفة من قبل مثل جرائم الحاسب الآلي الجرائم المعلوماتية و التجارة غير المشروعة في الأعضاء البشرية و جرائم الاتجار في الرقيق وخطف الأطفال وغيرها من الجرائم.

كما ظهرت وتطورت عصابات الجريمة المنظمة، وتصاعدت العمليات الإرهابية في العديد من الدول وازدادت جرائم العنف و عمليات السطو المسلح و الاتجار غير المشروع في السلاح تزوير النقد والعملات والعديد من الجرائم الاقتصادية كجرائم الغش التجاري والاختلاس والتهريب وتجارة المخدرات وتفاقم ظاهرة)الهجرة غير الشرعية وما ينجر عنها من جرائم.

ثالثا :الهجرة غير الشرعية.

تعريف الهجرة غير الشرعية) الهجرة السرية :(تعرف بأنها "إنتقال فرد أو جماعة من مكان إلى مكان أخر بطريقة سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا.

أما التعريف الإجرائي للهجرة غير الشرعية أو السرية في الجزائر اصطلح عليه مصطلح) الحرقة (وهو مصطلح شاع استعماله في المغرب الأقصى و الجزائر خصوصا، و هي كلمة مشتقة من حرق يحرق حرقا، وقيل أن سبب التسمية يعود إلى أن " الحراق "عندما يقرر السفر عبر قارب الموت ، لا يحرق وثائقه التي تربطه ببلده الأصلي فقط بل يحرق ماضيه كله رغبة في واقع جديد ،إن حدثت المعجزة وكتب له عمر جديد،كما تعني أولئك الذين يقطعون البحر الأبيض المتوسط متجهين إلى الجنوب الأوروبي في " قوارب الموت.

شكلت الهجرة غير الشرعية أحد أخطر التهديدات الأمنية التي تعاني منها دول المتوسط ودول شمال إفريقيا والساحل الإفريقي ولما لها علاقة مع الجريمة المنظمة بكافة أنواعها، وقد عانت دول شمال إفريقيا و من بينهم الجزائر باعتبارها مركز عبور بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول الساحل الإفريقي خاصة مالي، النيجر وتشاد والمتجهين إلى الضفة الشمالية نحو أوروبا.

لقد تزايد عدد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي إلى دول الإتحاد الأوروبي بوسائل نقل غير مأمونة، ما عرض بعضهم إلى أخطار جمة ولا يمر أسبوع دون ورود أخبار عن غرق أحد القوارب غير الصالحة للملاحة بكل ركابها، وأخبار عن جثث تلقيها المياه على الشاطئ، وأخبار عن أشخاص دفعوا أموال طائلة للمتاجرة بالبشر .

تعود أسباب الهجرة غير الشرعية إلى أسباب سياسية منها نظم الحكم الدكتاتورية وأسباب اقتصادية على رأسها ارتفاع مستوى البطالة ،وتدني الأجور وضعف القدرة الشرائية أسباب اجتماعية منها ارتفاع معدلات الزيادة السكانية بشكل لا يتناسب مع معدلات النمو الاقتصادي و انتشار الفقر و الأمراض... الخ.

-إن شيوع البطالة بين المهاجرين في الدول المستقبلة لهم أظهر نوع خطير من التهديدات كالتجارة بالمخدرات وغسل وتبييض الأموال ، و الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها ، لذا صنفت الهجرة غير الشرعية كإحدى المشاكل العليا التي تواجه دول شمال إفريقيا وعلى رأسهم الجزائر و الدول الأوروبية في القرن الواحد والعشرين، فالهجرة قضية سياسية حاسمة في أوروبا و أولت الدول الأوروبية أهمية كبيرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال إدراجها في جميع سياساتها في المنطقة المتوسطية وربطها بوسائل الأمن و الإستقرار في المنطقة.

رابعا_أهم التهديدات البيئية:

يمكن النظر إلى المشاكل البيئية من عدة زوايا فهناك ظواهر حاضرة وواقعة مثل تلوث الهواء والمياه، وأخرى افتراضية مثل: الاحتباس الحراري. وهناك ظواهر ذات أثر محلي كالتصحر والتلوث الصناعي، وظواهر أخرى ذات أبعاد عالمية شاملة كالتغيرات المناخية. هذا الاختلاف في الظواهر البيئية وتنوع أسبابها وانعكاسها يجعل أولويات الدول تختلف باختلاف هياكلها الاقتصادية ودرجات التنمية فيها. فنجد من الدول من تركز على موضوع نقاء الهواء و الحد من التلوث الصناعي وتطوير مصادر الطاقة الأقل تلويثا كالولايات المتحدة الأمريكية، في حين تركز أوروبا على موضوع الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وضرورة الحد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون،وتصنف التهديدات البيئية حسب معايير منها حسب درجة الخطورة كتغير المناخ و تآكل واستنفاذ طبقة الازون واستنزاف الموارد الطبيعية أو حسب سرعة الانتشار كالتلوث بكل أنواعه خيرا حسب النطاق الجغرافي عالمية تغير المناخ أو إقليمية كالتصحر والجفاف ودرجات تأثيرها بالنطاق الجغرافيا وحجم الأضرار التي تخلفها.

_ تعريف التهديد البيئي

التهديد من **الناحية اللغوية** وحسب ما جاء في قاموس ويبستر فأنه يشير إلى "تصريح أو تعبير عن نية إيذاء أو تدمير أو معاقبة إلخ ,وهذا في الانتقام والترهيب "، إما في اللغة الانجليزية فنجد كلمة "**threat**" تعني التهديد وفي اللغة الفرنسية يشير التهديد إلى معنى الخطر"**menace**".
وهو مفهوم يجمع بين الأسباب الداخلية والخارجية لحدوث الضرر، كما يمكن تحديده وتعيينه ، وغالبا مايتم بطرق مباشرة وبدون وساطة كما يتطلب استجابة واضحة ومفهومة ، وبالتالي فالتهديد هو كل ما يصيب الأمن ويشكل تحدي وهاجسا له.
أما من **الناحية الاصطلاحية** يرتبط التهديد بالأمن بحكم علاقة التأثير المتبادل التي تجمعهما ، لقد ورد التهديد البيئي في تعريف لجنة **"بروتنلاند" لسنة 1993** في إشارتها إلى التهديد للأمن "قد تكون ناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن الفقر وعدم المساواة , والتدهور البيئي , من خلال الصراعات الداخلية ,مما يؤدي إلى موجات جديدة من اللاجئين " كما أضافت : " لضغط على البيئة من سكان العالم الذين يتزايد عددهم بسرعة , سوف يزيد من احتمال مثل هذه الصراعات , تغير المناخ ,التصحر ,وإزالة الغابات ,فقدان التنوع البيولوجي ,استنزاف المياه العذبة , وتآكل التربة ".
لقد ورد في تقرير الفريق التابع للامين العام للأمم المتحدة والذي نشر في **2004/12/02** و المعني بالتهديدات ، والتحديات ,والتغيير مفهوم التدهور البيئي على إنه : تهديد تواجهه ولا بد من اتخاذ إجراءات للوقاية منه .
وأهم ما يميز التهديدات هو أنها :
_غير واضحة المعالم بمعنى ليس لها عدو محدد
_آليات المواجهة مكلفة وتمس المصالح الاقتصادية بشكل مباشر
_عملية التصدي لها بصفة فردية غير كافية وإنما تستوجب التجمع والتنسيق على المستوى العالمي .
كما يعرف التهديد البيئي على أنه كل المسببات التي تحدث ضررا والتي تكون واضحة ومدركة، وقد تجمع بين الأسباب الطبيعية والأسباب غير طبيعية، وقد تتعدى أضراره المجال الداخلي نحو الدولي.
والتي تتطلب كذلك بدورها آليات تتجاوز المستوى الداخلي إلى الإقليمي والدولي .
يمكن أن نميز بين نوعين من التهديدات البيئية **النوع الأول** تهديدات بيئية غير طبيعية ناتجة عن النشاط البشري من خلال الكيانات التي أقامها لإستغلال الموارد الطبيعية وإستنزافها بشكل أخطرعلى المدى البعيد مما يهدد حياة كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان العنصر الأبرز كالإحتباس الحراري, تلوث المياه, الأسلحة النووية **....** أما **النوع الثاني** وهو تهديدات بيئية طبيعية والتي لا دخل للإنسان فيها ولها نتائج سلبية على محيطه كالبراكين ,الزلازل ...
_أهم التهديدات البيئة
في ظل تنامي الأخطار الناتجة عن الأنشطة البشرية والكوارث الطبيعية, أصبحت القضايا البيئية الشغل الشاغل لدى مختلف الفواعل على المستوى العالمي وتمثل هاجسا لهم , وتحضي بالأولوية في أجندة السياسة الدولية . ومن بين هذه التهديدات نجد :
01_التلوث:
أدت النشاطات البشرية الإقتصادية في جميع المجالات إلى إحداث أضرار بيئية نتيجة ارتفاع كميات النفايات وهو ما يعرف بظاهرة تلوث البيئة ,والذي يحدث بتغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا يمكن الأنظمة البيئية على إستعابه دون أن يختل توازنها .
المقصود هنا هو أن اي تغيير في مكونات النظام البيئي حتما سوف يؤدي إلى اختلال توازنه وبالتالي تتحمل الطبيعة ومختلف الكائنات الحية الأثار الناجمة عنه بحيث تصبح الحياة مهددة في الحاضر ومستقبلا .
رغم تعدد مصادر التلوث, يبقى للإنسان يد مباشرة سواء بوعي منه أو بغير وعي في إلحاق أضرار بالبيئة,والتي قد يصعب معالجتها ومسح أثارها مستقبلا .
باعتبار أنه عالم الشمال متطور ويشهد حركية صناعية نشيطة تخلق أنماط إستهلاكية مفرطة فإن هذا يؤكد تحمله للجزء الأكبر من مسؤولية التلوث الحاصل في العالم ,هذا فضلا عن نقله للنفايات السامة نحو دول الجنوب .

فكلما إرتفع النشاط الإنتاجي زادت نسب التلوث لان حجم التلوث يرتبط بنموالنشاط الصناعي ,وفي ظل النقص في معالجة النفايات وإعادة تدويرها فإن تقديرات البنك الدولي تؤكد أن حجم النفايات قد يصل **2,2 مليار طن** وهذا خلال **سنة2025** .

02_ ظاهرة الاحتباس الحراري

يثير ارتفاع في درجة حرارة الأرض قلق المختصين والباحثين وهذا من أجل معرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك والنتائج المترتبة عليه .

يذهب البعض من العلماء والمختصين إلى اعتبار الإحترار العالمي على أنه ظاهرة طبيعية متكررة الحدوث , فيما يذهب البعض الأخر عكس ذلك ويرجع سبب ذلك إلى الأنشطة التي أقامها الإنسان وما أفرزته من غازات الاحتباس الحراري .

تحتوي الأرض طبيعيا على المقدار المناسب من هذه الغازات بما يجعلها دافئة وقابلة للإستطان ,لكن نشاطات الإنسان أدت إلى زيادة تركيزغازات **ثاني أكسيد الكربون ,الميثان ,أوكسيد النيتروز ومركبات الكلوروفلوروكربون في الغلاف الجوي .**

إن الإرتفاع المتزايد في نسبة الانبعاث التراكمية للغازات الدفيئة يشكل تحدي مناخيا للعالم لما له من أثار سلبية على البيئة بكل مكوناتها ,لقد أدى هذا إلى حدوث موجات من الجفاف والفيضانات وتقلبات في الطقس الذي يهدد الأمن الغذائي والقطاع الاقتصادي كما تسبب في انقراض العديد من الحيوانات

خاصة في ظل درجات الحرارة غير مناسبة للعيش بحيث يتوقع ارتفاعها بست درجات مع حلول العام **2090** ,مما يجعل الحياة شبه مستحيلة في بعض المناطق ويترتب عنها هجرة بيئية بأعداد كبيرة من اللاجئين البيئيين نحو المناطق الأخرى .

03_ التغير المناخي

حذر **دفيد أندرسون** وزير البيئة الكندي ,في **فيفري 2004 :"** أنه ليس من المحتمل أن يتسبب الإرهاب في تحويل **500 مليون شخص** إلى لاجئين إلا أن ذلك يمكن أن يسببه التغير المناخي **",** وقد أكد **ديفيد كينغ"**أن تغير المناخ يشكل تهديدا أكبر بكثير لاستقرار العالم من الإرهاب الدولي ",كما جاء في تقرير الهيئة الحكومية المعنية يتغير المناخ الصادر في **2007** ,أن إفريقيا أكثر القارات عرضة لتغير المناخ وتقلبه وهي حالة تفاقمت ,بسبب تفاعل الإجهاد المتعدد على مستويات مختلفة مع انخفاض القدرة على التكيف .

من بين التعاريف التي تناولت ظاهرة التغير المناخي نجد **اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ** والتي عرفت **التغيرات المناخية** بأنها **"** تلك التغيرات في المناخ التي تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي الذي يلاحظ ,بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية مماثلة**"** .

ترتبط ظاهرة التغير المناخي كما تؤثر بصفة مباشرة على مختلف القطاعات الحيوية كالزراعة ,المياه ,الطاقة ,الصحة...وهو ما جعلها تحضي بالاهتمام الدولي من قبل المنظمات والهيئات الدولية .

كما يعتبر التغير المناخي من أخطر التهديدات العالمية، والذي يؤدي إلى زيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية ,التغير في نظم تساقط الأمطار ارتفاع منسوب البحار, و تقلبات الطقس ، والتي تمتد على المدى المتوسط والبعيد، ويرجع السبب في ذلك إلى تزايد تركيز الغازات الدفيئة في الجو الناجمة أساسا عن حرق الوقود الأحفوري، وكذلك الاستغلال الفاحش للموارد الطبيعية في مقابل عدم قدرة البيئة على تلبية الحاجيات البشرية المتزايدة .

يشير بعض الخبراء أن حدوث تغيرات شاملة في المناخ مع تزايد النشاط الاقتصادي له دور في إثارة النزاع إو أذكائه , وفي هذا السياق يؤكد **تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة يونيب "المعنون من النزاع إلى بناء السلام :دور الموارد الطبيعية والبيئية "** في مارس 2009 **,** أن **18 نزاع عنيف** على الأقل سنة **1990** أذكاها استغلال الموارد الطبيعية ، وإن **40%** على الاقل من النزاعات الداخلية داخل الدول في السنوات الأخيرة مرتبطة بالموارد الطبيعية ,كما خلص التقرير إلى أن الطريقة التي تدار بيها الموارد الطبيعية والبيئية لها تأثير حاسم في بناء السلام والاستقرار بعد النزاع .

الفرع الثاني :المؤتمرات الدولية للبيئة

نظرا للأخطار المحدقة بالكرة الأرضية بادرت مجموعة من العلماء والمختصين في المجال البيئي مع نهاية الستينات من القرن العشرين إلى دق ناقوس الخطر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة إلى دعوة الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية وأفراد المجتمع المدني إلى التصدي لهذه المخاطر وقد توجت هذه المجهودات بعقد مجموعة من المؤتمرات المتعلقة بالبيئة.

أولا :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم 1972)

لقد اهتمت الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم(2398) الصادر عن جمعيتها العامة في 1968, بعنوان المشكلات البيئية الإنسانية , والذي دعي إلي قيام مؤتمر دولي يعنى بهذا الموضوع وكان ذلك في الفترة 5_16 جوان 1972 بستوكهولم بالسويد تحت شعار" ارض واحدة فقط " هدفه في ذلك بناء رؤية مشتركة لدي شعوب العالم نحو حفظ البيئة البشرية وتنميتها وعدم الإخلال بها.

يتألف إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة من ديباجة و26 مبدأ ,لكن باعتباره صادر عن مؤتمر دبلوماسي فانه يعتبر غير ملزم من الناحية الرسمية .

لقد شكل هذا المؤتمر البداية الفعلية نحو عولمة التفكير البيئي , وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها . كما يعتبر أول ملتقى عالمي ناقش القضايا البيئية بجد وعقلانية ,بالإضافة إلى مساهمته بدرجة كبيرة في ظهور القانون الدولي البيئي .لقد تناول المؤتمر مشكلات البيئة الإنسانية ومختلف القضايا ذات الصلة بها كحقوق الإنسان ,إدارة الموارد الطبيعية ,العلاقة بين البيئة والتنمية وكذا الالتزام بمنع التلوث وهذا من خلال وضع خطط ترتكز على عمليات التقييم الرصد والبرامج التعليمية .

ويؤكد كذلك على ضرورة التعاون الدولي من اجل تنمية بيئة الإنسان وحماية الأرض والموارد من الأخطار كالتلوث ,التلف البيئي والعمل على تطوير قواعد القانون الدولي بخصوص تحمل المسؤوليات والتعويض عن الأضرار البيئية

أهم ما ميز هذا المؤتمر هو الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة بالإضافة إلى إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بهدف تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية ,بالإضافة إلى كونه منبرا للمطالب والتوجهات الوطنية والدولية ,ومختلف الجهود الدولية البيئية .

خلال هذا المؤتمر تم الربط بين البيئة والتنمية وجعلها رهان حقيقي , بحيث يكون التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية ,كما أكد على المسؤولية غير المباشرة للدول المتقدمة .

من اهم مبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم :

_ للإنسان الحق في الحرية والمساواة والعيش في ظروف بيئية مناسبة يسودها الرفاه والكرامة ,كما يقع على عاتقه واجب حماية وتحسين البيئة حاضرا ومستقبلا للأجيال القادمة .

_الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك المياه الهواء التربة ,مع الإبقاء على قدرتها في إنتاج الموارد الحيوية المتجددة ,والاستغلال العقلاني للموارد غير المتجددة بالشكل الذي لا يعرضها للنفاذ.

_يتحمل الإنسان مسؤولية الحفاظ على التنوع البيولوجي .

_يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة وكل الملوثات وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة .

_التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة مناسبة للعمل والعيش,مع مراعاة متطلبات الحفاظ على البيئة .

_أن تراعي السياسات البيئية للدول القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل. بالاعتماد على أسلوب التخطيط ,الإدارة والتنظيم .

_التأكيد على دور كل دولة في الالتزام بتوفير بيئة نظيفة مع تحمل المسؤولية تجاه البيئة والأخطار المحدقة بها واتخاذ كل الوسائل اللازمة لمنع حدوث التلوث .

_انتهاج أسلوب التعاون بين الدول ومختلف المنظمات والوكالات المتخصصة من أجل إدراك ومعالجة مختلف القضايا البيئية.

_العمل على تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي,وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية حول قضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات بالإضافة إلى تطوير القانون الدولى للبيئة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية .

_الدعوة لكل الدول من أجل التوفيق بين البيئة والتنمية مع العمل على تحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها.كما تقرر خلال هذا المؤتمر جعل يوم 5 جوان عالميا للبيئة .

_كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل الدولي إشتملت على 109 وصايا تدعو فيها الدول والحكومات والوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشكلات البيئية والحفاظ على عنصر الحياة فيها .
لقد **تميزمؤتمرستوكهولم** بالإعلان العالمي للبيئة بتقديم توصيات منبثقة أساسا من المبادئ التي جاء بها ,كما تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومجابهة المشكلات التي أوجدها الإنسان بسبب مطالبه الإنمائية المستمرة .
ثانيا :مؤتمر نيروبي 1982 \5 \15
إلى جانب مؤتمر ستوكهولم وبعد عقد من الزمن وبإشراف الأمم المتحدة تواصل عقد المؤتمرات التي تخص البيئة ,وفي سنة 1982 عقد مؤتمر نيروبي بكينيا من أجل تقييم الحالة البيئية على مستوى العالم ,بالإضافة إلى وضع القواعد والمبادئ التي تحكم علاقة الإنسان بالموارد البيئية ,كما صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي الذي تضمن عشرة بنود جاءت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم .
تناول المجتمعون في هذا المؤتمر القضايا التي تخص البيئة والتنمية والارتفاع المتزايد في عدد السكان خاصة لدى دول العالم الثالث .
كما تم التأكيد على التخفيف من وطأة النزاعات الدولية لما لها من أذى ودمار يمس كل شعوب العالم ,مع مواصلة بذل الجهود في سبيل وقف انتشار الفقر ومكافحة التلوث ,بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار مخاطرالسباق نحو التسلح والنفايات التي تتركها مسببة أضرار فادحة بالبيئة البشرية.
تم الاتفاق بتاريخ **18 أيار 1982** على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم وأعتبرإمتداد لمؤتمر نيروبي مع وضع آلية للتنفيذ,ويمثل إعلان نيروبي الصادر فرصة للتعاون الدولي بين مختلف الأطراف المشاركة وله أهمية خاصة بالنسبة للظرف الذي يشهد فيه العالم انقساما ومجابهة بين قطبين متصارعين.
يشير **البند 6** من إعلان نيروبي إلى أهمية دور القانون الدولي البيئي في إيجاد الحلول للمشكلات البيئية العابرة للحدود القومية ,خاصة في ظل عولمة البيئة والمسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي والتي تفترض بأن البيئة تراث مشترك للإنسانية ولا يعتبر شأن داخلي يخص الدول منفردة .
لقد تبنى إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر الجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة ,كما طالب المجتمعون الدول الكبرى بضرورة الكف عن الإنفاق العسكري وتوجيهه نحو القطاع المدني مع التأكيد على التعاون والتنسيق بكل صيغه وعلى كل المستويات من أجل الحفاظ على البيئة الطبيعية والبشرية للإنسان .
إلى جانب **إعلان نيروبي المنعقد في 1982** وفي نفس السنة ,أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة يتضمن عدة مبادئ تتضمن حماية جودة الطبيعة وحقوق الأجيال الحالية والقادمة في بقاء الموارد صالحة للاستغلال ,كما تم التأكيد على ضرورة التعاون الدولي على كافة المستويات وتوحيد الجهود من أجل حماية الطبيعة.
ثالثا :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريوديجانيرو 1992 "مؤتمر الأرض"
بعد التأكيد على تنفيذ مقررات مؤتمر ستوكهولم وأهمية التعاون الدولي البيئي خلال مؤتمر نيروبي .
عقد فيما بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفترة مابين **1و12 جوان 1992** والذي شاركت فيه **178دولة** وانبثق عنه ثلاث اتفاقيات "تغير المناخ ,التنوع البيولوجي ,مكافحة التصحر ".
على عكس المؤتمرات السابقة فقد كان مؤتمر الأرض بطابعه الدولي **"مشاركة 178 دولة** "أكثر شمولية وكونية بالنسبة للقضايا المطروحة,كما أستطاع التوفيق بين البيئة وقضاياها من جانب والتنمية وشروطها من جانب أخر .
لقد تضمن هذا المؤتمر الوثائق التالية :
أولا :إعلان ريو :"ميثاق الأرض" والذي يحتوي على عدة مبادئ تتضمن محاربة الفقر ومساعدة الدول النامية مع الاهتمام بالتنمية المستدامة والتأكيد على مسؤولية الدول المتقدمة تجاه البيئة ,كذلك الدعوة إلى اعتماد نظام اقتصادي فعال يحقق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لدى جميع دول العالم .

وكذا الحق في المعلومة والمساهمة في معالجة القضايا البيئية للمواطنين بالإضافة إلى المبادئ الأخرى والتي تتعلق بالمسؤولية الدولية وتسوية النزاعات البيئية .

ثانيا :الأجندة 21 **"جدول أعمال القرن 21"**وهي عبارة برنامج عمل من **40 فصل** بخطة مبدئية للعمل تخص المجالات ذات العلاقة بين البيئة والتنمية إبتداءا من عام 2000 إلى غاية نهاية القرن21 .

رابعا :المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة 2002 "إعلان جوهانسبورغ "

مع مطلع القرن الواحد والعشرين دعي الأمين العام للأمم المتحدة في **15 مايو 2000** إلى عقد قمة ألألفية, والتي اعتبرت بمثابة أكبر تجمع يضم رؤساء الدول والحكومات

تضمن **إعلان الألفية** مجموعة من الأهداف المتعلقة بالقيم والمبادئ,السلم والأمن ونزع السلاح ,التنمية, الفقر,حماية البيئة, حقوق الإنسان ,الديمقراطية ,الحكم الرشيد ,حماية المستضعفين ,دعم القارة الإفريقية وكذلك تعزيز دور الأمم المتحدة.

نص الهدف الأول المتعلق بالقيم بالمبادئ إلى احترام الطبيعة والحذر في إدارة مختلف أنواع الكائنات الحية والموارد طبقا لمبادئ التنمية المستدامة ,مع التأكيد على ضرورة تطبيق أخلاقيات جديدة فيما يخص صيانة البيئة كما ينص عليه الهدف المتعلق بحماية البيئة .

بعد مضي عشرة سنوات على انعقاد مؤتمرريو والذي نظر لحالة البيئة على المستوى العالمي والتي تزداد أوضاعها سوءا يوم بعد يوم ,قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد تقرير على ما تم تطبيقه من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة ,وذلك بعقد قمة سميت **"القمة العالمية للتنمية المستدامة "** والتي جرت بمدينة جوهنسبورغ في جنوب إفريقيا في الفترة الممتدة بين **26 أوت** إلى **4 سبتمبر 2002**.

جددت قمة جوهانسبورغ على الالتزام بالوثائق الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمتمثلة في إعلان ريو وأجندة القرن 21 ,مع العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها منذ 1992سنة بالإضافة إلى أهداف الألفية لسنة 2000 ,كما تام التأكيد على أن التنمية المستدامة تشكل محور جدول الأعمال الدولي والرابط بين كل من الفقر والبيئة واستخدام الموارد الطبيعية , واعتبار كل من القضاء على الفقر وحسن استخدام الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهداف سامية للتنمية المستدامة .

لقد ركز المؤتمر على خمسة قضايا حيوية تتمثل في المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي والتي لها ارتباط مباشر بالأمن البيئي .

من النتائج التي توصل إليها المؤتمرون تبني إعلان سياسي يتضمن **37 مبدأ** يخص ركائز التنمية المستدامة, وهي التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة وكفالة الطفولة .بالإضافة إلى ما توصل إليه مختلف الشركاء من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وممثلو المجتمع المدني من مبادرات برامج تمثل التزامات سياسية كما تترجم إلى أفعال

خامسا : مؤتمر باريس للتغيرات المناخية 2015

لمواجهة تغير المناخ والآثار السلبية الناتجة عنه انعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة الممتدة من **29 نوفمبر إلى 13 سبتمبر**,بمناسبة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن بتغير المناخ .

محتوى هذا الإتفاق يتكون من **29 مادة** من بين المواد عالجت العديد من المسائل المهمة نجد منها المتعلقة بالتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة كما نصت **المادة الرابعة** ,أما **المادة السابعة فقد** نصت على التكيف في مواجهة الآثار التغير المناخي ,بالإضافة إلى ماجاء في **المادة التاسعة** والتي أكدت على ضرورة التمويل وتقديم المساعدة المالية للدول النامية من أجل أعمال التخفيف والتكيف وبناء القدرات ,وكذلك إلتزام الدول بتقديم التقارير والبيانات اللازمة والجهود المبذولة في المراقبة والتقليل من إنبعاث الغازات حسب نص **المادة الثالثة عشرّ**.

تتمثل أهمية إتفاق باريس في كونه يتيح الفرص نحو نمو الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة مع التخلي التدريجي عن الطاقات الملوثة للبيئة والمسؤولية عن ارتفاع درجة حرارة الأرض ,كما أنه يشجع إستخدام أساليب أخرى في إدارة الغابات والأراضي الزراعية وهذا ماجعل الدول النفطية تغير من إستراتيجياتها نحو الطاقة المتجددة البديلة للنفط والغاز باعتبارها طاقات غير دائمة .

باعتبار أن الدول الصناعية هي المتسبب في تلويث البيئة وارتفاع درجة حرارة الأرض فإن اتفاقية باريس تعترف بالمسؤولية التاريخية لهذه الدول تجاه الطبيعة والإنسان مع تحملها نتائج وتبعات هذا الفعل .لكن هذه الدول تبقى تتخوف من هذه المسؤولية والتي قد ينجر عنها المساءلة القضائية لذلك فاتفقت فقط على تخفيض الانبعاث والمساعدة المالية للدول النامية ,وتم وضع بند يؤكد على أن الاتفاق لن يشكل قاعدة لتحميل المسؤوليات والمطالبة بتعويضات .

كما نص إتفاق باريس على مبدأين أساسين وهما :

_مبدأ أعلى طموح ممكن في التخفيف من درجة الحرارة

_مبدأ التقدم والتمييز بين الدول هذا لا ينفي العمل والجهد المشترك لكن مع إلتزام الدول الصناعية بمساعدة الدول النامية في التقدم وهذا من أجل بلوغ أعلى طموح ممكن .

على الرغم من النجاح الذي حققه الإتفاق إلا أنه تلقى صفعة قوية بعد إعلان الو. م .أ نيتها في الانسحاب كان لها ذلك في **4 نوفمبر 2020** ,خاصة باعتبارها ثاني أكبر منتج للغازات المسببة للإحتباس الحراري وذلك بداعي تأثير ذلك على الإقتصاد الأمريكي .

حوصلة مما سبق تناوله يمكن أن نستخلص مايلي:

بعد ما كان التركيز منصب على دراسة عوامل الصراع والحرب والتنافس بين الدول ضمن الدراسات التقليدية ،أصبح من الضروري الإلتفات إلى المسائل البيئية ،حيث برز تيار نقدي يركز على الأبعاد الاجتماعية للظاهرة الساسية الدولية من خلال الاهتمام بالأوضاع البيئية في دراسة العلاقة بين هيمنة الإنسان وهيمنة الطبيعة ،لقد مثلت النظرية الخضراء إطار أخر للتحليل يركز على قضايا البيئة كالتلوث والتغير المناخي والتي أصبحت تشكل خطرا على الامن والسلم الدوليين من خلال بروز الصراعات والأزمات الدولية المتعلقة بمشكل الندرة في الموارد نتيجة لتدخل العامل البشري بالإضافة إلى مخلفات الحروب وإنتشار الأسلحة النووية والبيولوجية ،لقد إهتمت النظرية الخضراء بالبعد البيئي في العلاقات الدولية من خلال التركيز على دور مختلف الفواعل في معالجة المشكلات البيئية وتغيير الانماط غير المستدامة السائدة ،إنعكست مختلف الجهود النظرية من خلال عقد مجموعة من المؤتمرات تحت أشراف منظمة الامم المتحدة وبمساهمة العديد من المنظمات غير الحكومية تم خلالها مناقشة الأوضاع البيئية وكيفية معالجة الإختلالات بالإضافة إلى ربط البيئة بالتنمية وكيفية تحقيق الامن البيئي والتحديات المستقبلية خاصة في ظل إرتفاع مستويات التلوث وإرتفاع درجة حرارة الأرض وإتساع ثقب الاوزون .

خامسا_ التنمية المستدامة :

تشكل التنمية محور الاهتمام والشغل الشاغل لدى الافراد والمجتمعات والدول وهذا من خلال ما تقدمه من مقومات تساعد على إستمرار الحياة، لكن مع تركزها على البعد الإقتصادي وإهمال الابعاد الاخرى نتج عنه حدوث مشكلات مهددة لأمن الإنسان والمحيط كالاحتباس الحراري، الفقر ، فقدان التنوع البيولوجي ،هذا ما جعل الجهود السياسية والعلمية تتجه نحو التفكير في مقاربة بديلة وهي التنمية المستدامة من أجل إيجاد حلول للتدمير الذي أصاب البيئة وإحداث التوازن بين تلبية حاجيات الحاضر وضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

01_ مفهوم التنمية المستدامة:

_تعريف التنمية المستدامة

قبل التطرق الى تعريف التنمية المستدامة ينبغي الاشارة الى معنى مصطلح التنمية حيث يعرفه البرنامج الانمائي للامم المتحدة 1990، بانها عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة امام الفرد، واهم هذه الخيارات المتشعبة هي ان يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل، وان يتعلموا وان يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل المعيشة الكريمة". كما يعرفها محمد منير حجاب بانها "محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الانشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة او التي يمكن ايجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع. "نحن نحمل المستقبل في أيدينا معا يجب أن نتاكد من ان احفادنا لن يكون عليهم أن يتساءلوا لماذا أخفقنا في القيام بالشيء الصحيح وجعلناهم يتحملون العواقب " يقول الامين العام للامم المتحدة بان كي مون هكذا عرف الأمين العام للأمم المتحدة التنمية المستدامة .

يرجع ظهور هذا المصطلح منذ أن نشرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها المعنون ب **مستقبلنا المشترك** عام 1978 الذي جاء فيه أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها الخاصة، كما أستقطب هذا المفهوم إهتماما عالميا متزايدا في الآونة الأخيرة من خلال تداوله في مختلف المؤتمرات والأبحاث العلمية، يستخلص من هذا التعريف وجود نظرة مستقبلية تجاه البيئة وحقوق الانسان من خلال الحفاظ على الموارد بما يضمن تلبية حاجياته المستقبلية دون عناء .

في هذا الإطار يعرفها البنك الدولي التنمية المستدامة "بأنها تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن ،حيث أن رأس المال يتضمن رأس المال الصناعي "معدات طرق "،الفني "المعرفة والمهارات "،الاجتماعي "علاقات ومؤسسات "،والبيئي "غابات وموارد ".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن التنمية المستدامة هي عملية الموازنة بين الموارد الطبيعية والموارد البشرية والعدالة وتساوي الفرص بين الأجيال فيما يتعلق بتلبية إحتياجاتها من الموارد .

تشمل التنمية المستدامة في معناها عبارة " الكفاية لكل البشر وللأبد" من خلال التفكير بمحدودية الموارد ،المسؤولية الاستهلاكية ،والنوعية والعدالة ،والتوجهات طويلة الأمد ،والتي تشكل المفاهيم العامة للتنمية المستدامة .

كما يعرفها وليام رولكز هاوس W .Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على انها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق ان التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة.

يشير هذا التعريف إلى وجود علاقة تكاملية تقتضي تماشي التنمية الاقتصادية مع قدرة البيئية .

تتمثل أهم خصائص التنمية المستدامة في الآتى :

- التنمية المستدامة ظاهرة ذات بعد زمني متواصل ،وتحدث عبر فترة لا تقل عن جيلين.
- التنمية المستدامة ذات بعد أفقي غير محدد بحدود جغرافية ،فهي ذات أبعاد محلية وإقليمية وعالمية.
- تعدد مجالات وأبعاد التنمية المستدامة بالإضافة إلى المجال الاقتصادي المجالات البيئية والاجتماعية .
- التنمية المستدامة ذات مفاهيم وتعريفات متعددة يمكن تفسيرها وفقا لمنظورات مختلفة طبقا لتقدير الاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبيلة وكيفية الإيفاء بها.

02_أبعاد وأهداف التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بأبعاد متداخلة ومترابطة تتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد

أولا **البعد الاقتصادي**: فالنظام الاقتصادي المستدام هو النظام الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر، وأن يحافظ على مستوى معين قابل للإدارة من التوازن الاقتصادي مابين الناتج العام والدين العام ، وأن يمنع حدوث إختلالات ناتجة عن السياسات الاقتصادية المتبعة .

ثانيا **البعد الإجتماعي** :يكون النظام مستداما إجتماعيا في تحقيق العدالة في التوزيع ،إيصال الخدمات الإجتماعية كالصحة ،التعليم إلى مستحقيها والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية.

ثالثا :**البعد البيئي** : فالنظام البيئي المستدام يجب أن يحافظ على قاعدة من الموارد الطبيعية ويمنع الإستنزاف الزائد للموارد المتجددة والناضبة ،من خلال حماية التنوع الحيوي،الإتزان الجوي ،إنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي تنصف عادة كموارد إقتصادية.

رابعا **البعد التكنولوجي** :يعكس مدى مساهمة التكنولوجيا في زيادة الإنتاجية و يتضمن هذا البعد إستعمال التكنولوجيا الأنظف في الصناعة وتبني التكنولوجيا العالية.

وبالتالي يمكن القول أن التنمية المستدامة عملية تكاملية تشمل مختلف الجوانب الأساسية بما يضمن جودة وإستدامة الحياة على كوكب الارض كما تسعي التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي :

_ ابراز اهمية الموارد البشرية، و البحث في القضايا الهامة المرتبطة اساسا بردم الهوية التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة وتعزيز دور المراة في مختلف القطاعات.
_ السعي للحد من الفقر العالمي من خلال تلبية حاجيات الطبقات الاكثر فقرا.
_ البحث في مستجدات البيئة والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول مع تبادل الاراء في شان الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة و البحث في افاق جديدة للتعاون.
_ النظر في المستجدات الاقتصادية بالتركيز على تاثيرات العولمة وطرق الاستفادة من ايجابياتها، وخاصة في تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة قدراته التنافسية وتحقيق الاستغلال الامثل للموارد الطبيعية والبشرية.
_ تهدف الاستدامة الاقتصادية الى ضمان امداد كاف من المياه وحماية المسطحات المائية كما تهدف لتوفير الغذاء وضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الاراضي والغابات والمياه والحياة البرية و الاسماك ومختلف موارد المياه.
_ التوفيق بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة ومحاولة بلوغ الحد الأقصى من أهداف الأنظمة الثلاثة البيولوجي الاقتصادي والاجتماعي.
_ مراعاة القدرة الاستيعابية المحدودة للبيئة، التى تحدد بالمقابل القدرة على التحمل، اللازمة لدعم السكان والنشاط الاقتصادي، وانبعاثات التلوث الناجمة عنهما.

03 _ مقومات التنمية المستدامة:

إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة

تهدف الاستدامة البيئية إلى الحفاظ على المجال الحيوي الطبيعي دون تأثيرات سلبية بفعل الإنسان، وذلك عبر إستراتيجيات تمكنها من التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة.

أولا الإدارة العقلانية للموارد : من خلال ترشيد استخدامها وإخضاعها لمعايير التخصص الأمثل للموارد حتى يحفظ لها البقاء والتجدد،بما يضمن للأجيال القادمة الاستفادة منها .

ثانيا تحقيق الجودة البيئية : تعتبر عنصر مهم لتحقيق الاستدامة فكلما زادت الجودة زادت الاستدامة وبالتالي الحفاظ على السلامة البيئة وإنتاجيتها هو استمرار لاستدامة خدمات وحاجيات الإنسان ،حيث تقوم الجودة البيئية على إنتاجية الأصول الطبيعية التي تكمن في جودة الهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي .

ثالثا ترشيد الطاقة والإنتقال إلى التنمية النظيفة : حيث تتميز الطاقات البديلة بالقابلية للإستغلال المستدام دون أن يؤدي ذلك إلى نفاذ منبعها ،كما يتم الوصول إليها من خلال مصادر يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري كالطاقة الشمسية ،والهوائية ،والمائية ،كما أن مخلفاتها لا تحتوي على غازات أو ملوثات مضرة بالبيئة على العكس تماما بالنسبة لما يخلفه الوقود الأحفوري ،النفط ، البترول...

رابعا **تطوير نظم إدارة النفايات وتدويرها وإعادة تصنيعها** :حيث يعد الإستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات وتصنيعها أحد السياسات البيئية القادمة على أساس التخلص الأمن للنفايات.

وإعتبارها مواد خام تدخل في عمليات صناعية أخرى كما تعد مكسبا تنمويا لتحقيق التنمية المستدامة ،بدلا من أن تكون مصدرا ملوثا للبيئة .

خامسا تعزيز الآليات الدولية للإدارة البيئية :حيث إعتبرت البيئة قضية عالمية تخص الجميع وجزءا لا يتجزأ من من أعمال منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال إعداد برامج واليات وخطط تخص حماية البيئة ،مثل الاتفاقيات الدولية البيئة كالاتفاقية الدولية لمنع التلوث بزيت البترول والإعلان العالمي للبيئة 1972 بستوكهولم .

05_ أسس ومؤشرات التنمية المستدامة

وللتنمية المستدامة عناصر رئيسية تم وضعها بصفة أساسية ضمن إعلان ري ودي جانيرو1992 في المبادىء 3 من إلى 8 والمبدأ 16 والعناصر الموضوعية للتنمية البيئية تتضمن الأتي :

- الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية والحق في التنمية
- إندماج الحياة البيئية مع التنمية الإقتصادية
- التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة
- تحميل المتسبب في التلوث بتكاليف ونفقات التلوث

أدى الإهتمام العالمي بالتنمية المستدامة إلى السعي نحو إعتماد مؤشرات واضحة في عناصرها لذلك إعتمدت لجنة الامم المتحدة للتنمية المستدامة UNCSD في عام 2001 مجموعة من المؤشرات حيث إقترحت 58 مؤشرا يتم تصنيفها إلى أربعة جوانب رئيسية إقتصادية كنصيب الفرد من الدخل ،ونسبة الإستثمار من الناتج المحلي ،والجانب الإجتماعي كنسبة الساكنة دون الخطر الفقر ومعدل البطالة ،والجانب البيئي كدرجة تركز الملوثات في المناطق الحضرية ومعدلات تراجع المياه الجوفية ، بالإضافة إلى لجانب المؤسسي كعدد الخسائر الاقتصادية والبشرية بفعل الكوارث الطبيعية .

كما تستند التنمية البيئية المستدامة على عدة مقاييس بيئية تحكمها قواعد هي قاعدة المخرجات وتتكون منى نوعين من المصادر،المصادر المتجددة وهي ألا يكون إستهلاك المصادر بما يتجاوز قدرتها على إعادة التوليد ،و المصادرغير المتجددة عدم استنزافها واستثمارها وفق قاعدة "سيرفيان كوزي" للتنمية المستدامة والتي تنص على أن الناتج من إستخدام المصادر المستنفذة يجب إستخدام جزء منه في قضاء الحاجيات الحالية بباقي العائد في مشاريع مستقبلية تخدم الأجيال القادمة .

04_التكامل بين البيئة والتنمية المستدامة

إهتم مؤتمر ستوكهولم بالعلاقة بين البيئة والتنمية .حيث ساد إقتناع عام بأن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة لا يمكن فصلها ن بعضها البعض ،إنطلاقا من أن مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد البيئي هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء ،وعلى هذا الإساس فإن البيئة والتنمية المستدامة أمران مترابطان ،يعزز كل واحد منهما الأخر ويدعمه ،فحماية البيئة دعامة أساسية للتنمية المستدامة ،والتنمية لا تكون مستدامة ما لم تراع ضرورة الحفاظ على البيئة لذلك لابد من حسن إستخدام الموارد الطبيعية بالحفاظ عليها وترشيد إستخدامها ،هذا ما يعزز العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة إذ تمثل البيئة الهدف الاول في برامج التنمية التنمية المستدامة ،على إعتبارأن البيئةهي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها،والاخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية والتعجيل بنفاذها أو إفسادها بحيث يتعذر إستخدامها بشكل مناسب إقتصاديا .

شهد العالم بعد الحرب الباردة إهتماما بالغا بشؤون البيئة حيث أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها من أهم سمات النظام الدولي لكن المحاولات الأولى للتوفيق بين البيئة والتنمية تعود إلى مطلع القرن العشرين حيث طالبت لجنة المحافظة الكندية بإحترام الدورات الطبيعية لتمكين كل الأجيال من الإستفادة من الثروات الطبيعية مع التأكيد وجوب المحافظة عليها من جيل إلى جيل زمن هنا فإن البيئة والتنمية المستدامة شيئان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما كما أن المشكلات البيئية متشابكة ومتداخلة فلا يمكن معالجتها منفردة وجميع المشكلات البيئية تهدد التنمية،لذا ينبغي أن ندخل الاقتصاد والبيئة بصورة مترابطة في عمليات صنع القرار في القوانين والتشريعات بهدف حماية البيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة .

يمثل الأمن أداة أساسية وشرطا رئيسيا لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة التي تتطلب مشاركة الجميع ,كما تسعى التنمية المستدامة إلى توفير للإنسان ظروف حياة سليمة وأمنة خالية من المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي خلفها النموذج التقليدي للتنمية ،ويشبر نموذج التنمية المستدامة بالقضاء على كل أشكال النزاعات والصراعات من خلال التعامل بطرق مبتكرة مع أسباب حدوثها.

جاء في التقرير الذي أصدرته اللجنة الخاصة بالتنمية الدولية في سنة1980 **"برندت"**دعت اللجنة إلى ضرورة التفكير في إرساء قواعد جديدة لتنمية المجتمعات البشرية تمكن من الحد من التفاوت الكبير بين الدول وبين الفئات الاجتماعية داخل المجتمعات والذي بات ينبأ أكثر بإندلاع صراعات ونزاعات بين الدول وداخلها ،إعتبرت هذه اللجنة أن تفادي الصراعات والنزاعات لا يمكن أن يتحقق إلا بإعتماد مقاربة أمنية جديدة تتجاوز النظرة التقليدية لأمن المجتمعات التي تعتمد على السلاح تشمل هذه المقاربة جملة من الأبعاد تصنف في ثلاث محاوروهي الأمن الاجتماعي ،الأمن البيئي ،الأمن الاقتصادي تتقاطع هذه الأبعاد مع الإبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة .

سادسا_ **ندرة ونقص المياه :**

حيث تتصاعد حدة الصراع على المياه في هذا العصر نتيجة التغيرات المناخية التي لحقت بالبيئة نتيجة الإسراف في الاستخدام والتلوث، وقد انعكس ذلك بصورة واضحة في ضوء ندرة هذا المصدر الحيوي الهام، ويزيد من تعقيد الأمور، الإستخدام المتزايد لها وسوء استغلالها مع ازدياد الطموحات التنموية لبلدان العالم.من ناحية ولتحكم البلدان المسيطرة على مصادر المياه كالأنهار والروافد ومنع تدفقها الى دول المصب بالقدر الذي تحتاجه او الذي إعتادت الحصول عليه منذ آماد بعيدة . ومع التغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي مر بها العالم في تاريخنا المعاصر.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة إلى أن الموارد المائية العذبة المتاحة لمختلف المناطق والقارات في العالم خلال العقد الماضي في إنخفاض ملحوظ في نصيب الفرد من المياه من 12.900 م 3 في السنة في عام 1970 إلى 7.600 %م 3 في عام 1996 م، أي أن نصيب الفرد تناقص بمعدلات خطيرة وصلت إلى40 خلال ربع قرن، وأعلن البنك الدولي في شهر سبتمبر عام 1995 م أن نقص المياه يهدد أكثر من 80 دولة وان 40 %من سكان العالم يعانون من ظروف معيشية لا تتوفر فيها أبسط قواعد الصحة العامة، ومن المناطق التي تشكو من ندرة المصادر المائية منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما أكد العلماء في دراسة نشرتها مجلة "ساينس جورنال" العلمية الأمريكية أن استهلاك البشر من المياه العذبة في القرن الحالي سيصل إلى أقصى حدود الموارد المتاحة منها حاليًا.

وحذرت الدراسة من أن الموارد المائية ستصبح مشكلة أكبر مما يتوقعها بعض الخبراء الآن، وأضافت أن الانطباع السائد بأن موارد المياه العذبة المتجددة على الكرة الأرضية وفيرة جدًا وبدرجة تكفى لحاجات المستقبل والإنتاج والغذاء والتنمية هو إنطباع قائم على أساس ضعيف، حيث زادت الإستخدامات المائية على مستوى العالم خلال القرن العشرين بمقدار أربعة أمثال ما كانت عليه من قبل، ومن المتوقع أن يقل نصيب الفرد من المياه العذبة المتجددة على مستوى العالم ليصل إلى ثلث ماهو عليه الآن.

قائمة المراجع:

_عيد،محمد فتحي. **الأساليب و الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون و طرق التصدي لها و مكافحتها.** الرياض: مركز الدراسات و البحوث، 2001.

_مسعود،عبد الله محمد و مراد،علي عباس.**الأمن و الأمن القومي.**بنغازي.المركز العالمي للدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر،2006.

_مصباح،عامر.**المنظورات الاستراتيجية في بناء الأمن.**الجزائر: دار الكتاب الحديث،2017.

_مصطفى لطفي، عبد الفتاح. **الجريمة المنظمة: التعريف و الأنماط و الإتجاهات.** الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1999.

_دير،أمينة."أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة دول القرن الإفريقي".مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية،جامعة بسكرة،2014...

_شاكري،قويدر."التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011".رسالة ماجيستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2015.

_عبد الكريم أبومور، انعام. "مفهوم الأمن الإنساني في حقل العلاقات الدولية".رسالة ماجيستير في العلوم / رانية ثابت الدروبي ، واقع الأمن الغذائي العربي و تغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية،(مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24، العدد الأول،2008) ،ص288.

- عادل زقاغ ،"المعضلة الأمنية المجتمعية :خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة "،دفاتر السياسة و القانون، 5جوان،2011،ص.107.

السياسية، جامعة الأزهر،2013.
- لجنة الأمن الغذائي العالمي ، الدورة الأولى لجماعة العمل الحكومية الدولية